

التحرير والتنوير

والضمير أن قوله (من أهله) و (من أهلها) عائدان على مفهومين من الكلام : وهما الزوج والزوجة واشترط في الحكمين أن يكون أحدهما من أهل الرجل والآخر من أهل المرأة ليكونا أعلم بدخلية أمرهما وأبصر في شأن ما يرجى من حالهما ومعلوم أنه يشترط فيهما الصفات التي تخولهما الحكم في الخلاف بين الزوجين . قال ملك : إذا تعذر وجود حكمين من أهلها فيبعث من الأجانب قال ابن الفرس : " فإذا بعث الحاكم أجنيين مع وجود الأهل فيشبه أن يقال ينتقض الحكم لمخالفة النص ويشبه أن يقال ماض بمنزلة ما لو تحاكموا إليهما " . قلت : والوجه الأول أظهر . وعند الشافعية كونهما من أهلها مستحب فلو بعثا من الأجانب مع وجود الأقارب صح .

والآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق وظاهرها أن الباعث هو الحاكم وولي الأمر لا الزوجان لأن فعل (ابعثوا) مؤذن بتوجيههما إلى الزوجين فلو كانا معينين من الزوجين لما كان لفعل البعث معنى . وصريح الآية : أن المبعوثين حكمان لا وكيلان وبذلك قال أئمة العلماء من الصحابة والتابعين وقضى به عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وقاله ابن عباس والنخعي والشعبي ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وعلى قول جمهور العلماء فما قضى به الحكمان من فرقة أو بقاء أو مخالعة يمضي ولا مقال الزوجين في ذلك لأن ذلك معنى التحكيم نعم لا يمنع هؤلاء من أن يوكل الزوجان رجلين على النظر في شؤونهما ولا من أن يحكما حكمين على نحو تحكيم القاضي . وخالف في ذلك ربيعة فقال : لا يحكم إلا القاضي دون الزوجين وفي كيفية حكمهما وشروطه تفصيل في كتب الفقه .

وتأولت طائفة قليلة الآية على أن المقصود بعث حكمين للإصلاح بين الزوجين وتعيين وسائل الزجر للطالمن منهما كقطع النفقة عن المرأة مدة حتى يصلح حالها وأنه ليس للحكمين التطلاق إلا برضا الزوجين فيصيران وكيلين وبذلك قال أبو حنيفة وهو قول للشافعي فيريد أنهما بمنزلة الوكيل الذي يقيمه القاضي عن الغائب . وهذا صرف لفظ الحكمين عن ظاهره فهو من التأويل والباعث على تأويله عند أبي حنيفة : أن الأصل أن التطلاق بيد الزوج فلو رأى الحكمان التطلاق عليه وهو كاره كان ذلك مخالفة لدليل الأصل فاقتضى تأويل معنى الحكمين وهذا تأويل بعيد لأن التطلاق لا يطرد كونه بيد الزوج فإن القاضي يطلق عند وجود سبب يقتضيه .

وقوله تعالى (إن يريدوا إصلاحا) الظاهر أنه عائد إلى الحكمين لأنهما المسوق لهما الكلام

واقترع على إرادة الإصلاح لأنها التي يجب أن تكون المقصد لولاة الأمور والحكمين فواجب الحكمين أن ينظرا في أمر الزوجين نظرا منبعثا عن نية الإصلاح فإن تيسر الإصلاح فذلك وإلا صارا إلى التفريق وقد وعدهما أ ب أن يوفق بينهما إذا نويا الإصلاح ومعنى التوفيق بينهما إرشادهما إلى مصادقة الحق والواقع فإن الاتفاق أطمئن لهما في حكمهما بخلاف الاختلاف وليس في الآفة ما يدل على أن أ ب قصر الحكمين على إرادة الإصلاح حتى يكون سندا لتأويل أبي حنيفة أن الحكمين رسولان للإصلاح لا للتفريق لأن أ ب تعالى ما زاد على أن أخبر بأن نية الإصلاح تكون سببا في التوفيق بينهما في حكمهما ولو فهم أحد غير هذا المعنى لكان متطوحا عن مفاد التركيب .

يبعثهما الحكمين إن : قالوا من تأويل وهذا الزوجين على عائد الضمير : وقيل A E الزوجان وكيلين عنهما أي إن يرد الزوجان من بعث الحكمين إصلاح أمرهما يوفق أ ب بينهما بمعنى تيسير عود معاشرتهما إلى أحسن حالها . وليس فيها على هذا التأويل أيضا حجة على قصر الحكمين على السعي في الجمع بين الزوجين دون التفريق : لأن الشرط لم يدل إلا على أن إرادة الزوجين الإصلاح تحققه وإرادتهما الشقاق والشغب تزيدهما وأين هذا من تعيين خطة الحكمين في نظر الشرع .

وهذه الآفة أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق ومسألة التحكيم مذكورة في الفقه